

قياس بين الخطاب ليرتأول الامه فاحتجنا  
في نقل الحكم اليها الى اعتبار هذا الاصل من العبد  
فكان قياسا وقال قوم ليس بقياس لانه يفهم  
من عرضه صلى الله عليه واله انه ما قصد تفرقه  
بين العبد والامه ولانه قد لا يحيطر القياس بال  
لم يعلم استواء حكميهما وامثال ذلك كثيره  
والاظهر ان ما هذا حاله ليس بقياس وقد  
فضلنا القول فيه في الشرح ومتى اراد الكرخي  
بالدلاله على موضع الحكم هذا فقد ابعد لولا  
ذلك لم يتصور خلاف في لزوم الكفاره على  
الاكل فان ما في معناه الاصل هو الذي يعبد  
منكره سو قسطيني الشرح وقد وقع الخلاف  
في ذلك فان الشافعيه لا يوجبونها الا على  
المجامع وقدم القول في ذلك مع اي الحسن  
من قبله واما النوع الثالث وهو الكلام

ب

في الاستحسان فقد ذكر في الكتاب ان الكلام  
في ذلك مما قد اكثر فيه المتقدمون والمتأخرون  
وتما نقل القايده في ذكره وجملة ان القول  
بالاستحسان مذهب الحنفية واختاره  
ابو عبد الله ومن انكره الشافعي وبشر المروسي  
وقد ظن كثير من انكره ان الحنفية اياها  
عنوا بالاستحسان الحكم من غير دلاله والذي  
حصله المتأخرون منهم هو ان الاستحسان  
عبدول في الحكم عن طريقه الى طريقه اخرى  
هي قوى منها وهذا اولى مما ظنه مخالفوهم  
لانه اتفق باهل العلم وبين اهل مقاله اعترف  
بقاصد استلافهم ولا فهم قد رضوا على ذلك  
في كثير من المسائل فقالوا استحسننا هذا لكذا  
اولوجه كذا واعلم ان الكلام في هذا الفصل